

الشرعية وإشكالية التعاقب على السلطة

(دراسة في دور النظام الانتخابي)

أ.م.د. نصر محمد علي

كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

النظم السياسية والسياسات العامة

المستخلص:

يدور محتوى البحث حول الشرعية السياسية ودور الانتخابات الحرة والنزيهة في تمتين شرعية الحكومات بصورة عامة وترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة الذي يعد ثمرة البناء الديمقراطي للدولة في الوقت الذي أرسى الكثير من الانظمة السياسية دعائم التداول السلمي للسلطة إلا أن الكثير منها عجز عن تحقيق الشرعية أو بالأحرى لم تصل إلى المستوى المطلوب وذلك في حد ذاته مرهون بمدى سماحة السلطة والحكومة بإجراء انتخابات الحرة والنزيهة والمتمتعة بالشفافية والعمل بمضمونها والإعتراف بما يتمخض عن الانتخابات من النتائج المعلنة من قبل الجهة المخولة والرسمية بذلك.

پوختی توێژینهوه

ئهم توێژینهوه دهکۆڵێتهوه لهبارهی شرعیهتی سیاسی و پۆلی ههلبژاردنه ئازاد و بێ خهوشهکان له پتهوکردنی شرعیهتی حکومهتهکان بهشیوهیهکی گشتی و چهسپاندنی بنه‌مای دهست‌او‌دهست کردنی ئاشتیانهی دهسه‌لات که به‌به‌ره‌می دیموکراتیکانهی دهسه‌لات داده‌نرێت هه‌رچه‌نده زۆریه‌ی سیستمه‌ سیاسییه‌کان ئهم بنه‌مایه‌یان چهسپاندووه به‌لام له‌ئاستی پێویستدا نیه و ئهمه‌ش وابسته‌ی ئه‌وه‌یه تا چه‌ند دهسه‌لات بنه‌ماکانی هه‌لبژاردنی ئازاد و بێ خهوش و شه‌فاف په‌یره‌وده‌که‌ن و دان به‌ده‌ره‌نجامه‌ پراگه‌یه‌ندراوه‌کان ده‌که‌ن که له‌ده‌ره‌نجامی ئه‌و هه‌لبژاردنانه که‌وتۆته‌وه.

Abstract:

The content of the research revolves around political legitimacy and the role of free and fair elections in strengthening the legitimacy of governments in general and consolidating the principle of peaceful transfer of power, which is the result of the democratic construction of the state. Up to the required level and in itself depends on the extent of the authority and the government to conduct free, fair and transparent elections and work with their content and to recognize the results of the elections of the results declared by the competent authority and official.

المقدمة :

ان الشرعية بناء وممارسة وآليات وثقافة، هدفا تصبوا ليه مختلف الأنظمة السياسية على اختلاف طبيعة المجتمعات، ولا شك ان الوصول إلى هذه الغاية لا يتم إلا عبر تحقيق إمكانية تداول السلطة شرعيا وسلميا، الذي يعد ثمره البناء الديمقراطي. ان حل إشكالية التعاقب على السلطة يعتمد على توفر العديد من المستلزمات والآليات، كالتعددية السياسية والتنافس الحر وقيام انتخابات حرة ونزيهة. ولعل اهم آليات تحقق التداول السلمي للسلطة هو الانتخابات وفي هذا السياق يؤدي معادلة النظام الانتخابي دورا مهما في تحقق الشرعية. اذ الكيفية التي يتم فيها صياغة هذا النظام تتحكم وبشكل كبير بأشكال تداول السلطة من جهة وبقدرة الناخبين على محاسبة المسؤولين عبر صناديق الاقتراع ومن ثم القدرة على استبدال من في السلطة بأخرى في حال إخفاقها من جهة أخرى. وهذا لن يتحقق في كل الأنظمة الانتخابية وفي مستوى واحد، الأمر الذي يعني ان إختلاف الأنظمة الانتخابية يفضي إلى درجات مختلفة من مستويات التعاقب على السلطة ومحاسبة القابضين على السلطة ومن ثم الشرعية.

الإشكالية:

في الوقت الذي أرست الكثير من الأنظمة السياسية دعائم التداول السلمي للسلطة إلا ان الكثير منها عجز عن تحقيق الشرعية أو بالأحرى لم تصل إلى مستوى واحد من الشرعية. ومن هذه الإشكالية تثار العديد من الأسئلة من قبيل هل لاختلاف الأنظمة الانتخابية دور في تحديد شكل التعاقب على السلطة؟ وهل لاختلاف تلك الأنظمة دور في تحقيق الشرعية؟ ولماذا لم تحقق الكثير من الأنظمة السياسية الشرعية على الرغم من تبني آليات التعاقب على السلطة؟

الفرضية:

ان تحقق الشرعية، من خلال إرساء اسس التعاقب على السلطة، يتوقف على طبيعة النظام الانتخابي. إذ ان إختلاف الأنظمة الانتخابية يفضي إلى اختلاف في شكل التعاقب على السلطة ومن ثم الشرعية.

المنهجية

تساوقا مع إشكالية البحث وفرضيته، فقد اعتمد البحث على منهج التحليل النظري كمنهج رئيس مع الإستعانة بمنهج التحليل الوصفي.

المطلب الأول

التعاقب على السلطة : إطار مفاهيمي

أولاً: مفهوم التعاقب على السلطة

بدلالة فكرة الشرعية يمكن التمييز بين نوعين من الصراع السياسي*؛ الأول صراع في النظام، وذلك عندما ينعقد الإتفاق بين القوى الإجتماعية على شرعية ذلك النظام، والثاني الصراع على النظام وهذه الحالة بخلاف السابقة، عندما ينقطع الإتفاق بين القوى الإجتماعية على شرعية النظام لذا تعمل على الإطاحة به وإقامة نظام آخر بديل¹ وقدر تعلق الامر بالبحث سيتم التركيز على النوع الأول من الصراع. ومن هنا يعرف التعاقب على السلطة هو آلية لصعود قوى سياسية من المعارضة الى السلطة ونزول أخرى الى المعارضة والقادرة على تحقيق اكبر قدر من الإجماع والاتفاق² وعرفت كذلك على أنها تغيير في الأدوار بين القوى السياسية في المعارضة ادخلها الاقتراع العام إلى السلطة وقوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة³ كما عرفت على أنها التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صيغ الانتخابات حيث يمارس هؤلاء المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية ولمدة محددة سلفا ومن هنا فان اسم الدولة لا يتغير ولا يزول دستورها ولا تزول شخصيتها المعنوية نتيجة لتغير الحكام والأحزاب الحاكمة⁴.

وبهذا يغدو المنطق الصحيح للتناوب على السلمي على السلطة لمن في الحكم ومن في المعارضة حيث ان النظام السياسي بتماسك الجهود الرصينة لمن في الحكم والذين خارجه من اجل الدخول فيه وهناك قواعد للعبة يتبعها

* وفقا لهذا الصراع يتم التمييز بين إسلوبين من أساليب التعاقب على السلطة إذا ما أخذنا التعاقب على السلطة بوصفه نتيجة من نتائج الصراع السياسي وهما: 1- الإسلوب الدستوري، بمعنى انتقال السلطة وفقا للقواعد الدستورية إذ يأخذ شكل التداول السلمي بين القوى السياسية. 2- الإسلوب الثوري أو الإنقلابي، أي إستخدام القوة للإستيلاء على السلطة. للمزيد ينظر: موريس ديفرجية، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأناسي وسامي الدروبي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، بلا، ص 214. وكذلك حسين علوان البيج، التحول الديمقراطيواشكالهالتعاقبالسلطةفيالوطنالعربي، مجلةدراساتاستراتيجية، مركزالدراساتالدولية، بغداد، عدد(4)، 1998، ص 161.

¹ -موريس ديفرجية، المصدر السابق، ص 214.

² -التداول على السلطة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الموقع الإلكتروني الاتي : <http://www.kalimatunisie.com/num/z/index/2.htm>.

³ - المصدر السابق .

⁴ - علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة : قراءة أولية في خصائص الديمقراطية والمبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي ، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000، ص 54 .

الطرفان لان لكل منهما مصلحة في ان تضمن له فرصة العودة إلى الحكم⁵ وبذلك تتجلى اهم ميزة للديمقراطية وهي توفير الآليات الشرعية للتداول على السلطة بعيدا عن الانقلابات والتصفيات⁶ لابل ان الدولة لا توجد إلا اذا تبدل مالك السلطة أي بعبارة أخرى ان وجود الدولة رهين بتغير مالك السلطة فما دام الأفراد قلوا ام كثروا يملكون السلطة وانها تعود لهم فلا وجود للدولة اذا ان السلطة لا توجد إلا اذا انتقلت ملكية السلطة من الأفراد الذين كانوا أصحابها إلى شخص أو كيان مجرد هو الدولة بالذات⁷ فالدولة لم تعد ملك أفراد ذوي وجود ملموس بل هي ملك شخص أو كيان مجرد نسميه " الدولة " وهذا الشخص " الدولة " ليس له وجود ملموس بل ان صورته او " وجوده " موجودة في تصور أعضاء الفئة الاجتماعية، وهنا تتجلى القيمة المؤسسية لمبدأ تداول السلطة التي لا تنحصر في فتح لعمل السياسي المشروع امام التنظيمات السياسية فحسب بل وفي ضمان الية محدد لتنظيم عملية انتقال السلطة بين القوى السياسية ايضا ومن هذا الجانب ليس للتعددية الحزبية والعمل العلني المرخص أية قيمة من دون قدرة هذه الأحزاب على الوصول الى السلطة فلا يمكن للحرية والعمل السياسي لهذه الاحزاب ان تنكسر في اطار بنية سياسية الا بايجاد القواعد الدستورية التي تتولى تنظيم انتقال السلطة⁸.

وبهذا يغدو تداول السلطة آلية قانونية وسياسية مكملية لمبدأ حرية العمل السياسي، ففي الوقت الذي تقرر فيه هذه القواعد والإجراءات القانونية والسياسية لعملية تعاقب القوى السياسية على السلطة تعمل على تحويل السلطة السياسية إلى سلطة قانونية وليست فعلية فهذه القواعد ماهي الا تقنية تجعل السلطة مفتوحة أمام جميع القوى السياسية وبالتالي قدرتها على الوصول الى مواقع الحكم وعن طريقها تصبح مؤسسات السلطة السياسية مراكز قانونية يمكن إشغالها من قبل القوى السياسية وتولي عملية الحكم⁹ ومن ثم فان الدستور يكشف عن أساس حق الحكم وعلى هذا النحو يصبح الحكم مسؤولية وليست امتياز ومجموعة صلاحيات واختصاصات مرتبطة بمراكز الحكم وليس إرادات مطلقة فضلا على ذلك ان مراكز الحكم محددة مسبقا وكذلك الشروط التي يجب ان تتوفر في الأشخاص لإشغالها فإعمال السلطة السياسية ليست لها قيمة إلا بقدر ما تعمل ضمن الأطر الدستورية المقررة هذه الأطر هي التي تحدد الوظيفة السياسي¹⁰ وهذا يجعل المنافسة السياسية تنحصر في اطار الأحكام الدستورية والقانونية

⁵ - ثناء فؤاد عبد الله ، البات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997 ، ص 181 .

⁶ - المصدر السابق ، ص 244 .

⁷ - منذر الشاوي ، القانون الدستوري: نظرية الدستور ، منشورات البحوث القانونية ، بغداد ، ص 1981 ، ص 20 .

⁸ - حسين علوان البيج ، مصدر سبق ذكره ، ص 173 .

⁹ - المصدر نفسه ، ص 171 .

¹⁰ - صادق الاسود ، علم الاجتماع السياسي : اسسه واباعده ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1990 ، ص 276 .

دون الخروج عليها لان الخروج عليها يعني الخروج على النظام والقانون وبالتالي الخروج على العملية الديمقراطية باسرها ¹¹ .

ومن ثم يحكم الحكام في النظام الدستوري بناءا على الوظيفة التي يتقلدوها في النظام وليس بوسع احدهم ان يدعي بانه يحكم على صفات شخصية خاصة به ومن ثم ما من شخص ان يحكم في اطار الدولة لا بناءا على تقلده منصبا فيها بصورة قانونية منظمة ويجب ان يكون هناك صفة او عنوان من اجل ان يحكم الشخص وهذه الصفة هي الدستور ¹² والدستور هو الذي يسحب السلطة من اصحابها واعطائها لكيان مجرد وهو الدولة وكون الأخيرة هي مرفأ السلطة بتعاقب أشخاص بصفاتهم عليها فهذا ما يعني بالمآل الأخير ان السلطة تمارس وفق أصول واطر معينة وهذا ما يحقق الغاية النهائية للديمقراطية التي لا تتحقق إلا في إقرار إمكانية تداول السلطة سلميا وشرعيا وفقا لتلك القواعد الدستورية وهذا لا يتأتى إلا من خلال إقرار الجميع على هذه القواعد والتزامها.

والخلاصة هنا ان حل إشكالية التعاقب على السلطة عبر التداول السلمي لها يمثل مخرج ا لشوط طويل قطعه المجتمع السياسي في تجذير الديمقراطية وإرساء دعائمها من مؤسسات سياسية وآليات وقواعد فاعلة ومنهنا فما التعاقب السلمي على السلطة إلا ترجمة إلى واقع ديمقراطي ... ويتجلى ذلك من خلال الحقائق الآتية :

1- عندما يوجد تعاقب سليم على السلطة في نظام سياسي ما فهذا يعني امتلاك هذا النظام القواعد والمؤسسات والآليات اللازمة لضمان عملية انتقال السلطة بين القوى السياسية.

2- المعنى الحقيقي للديمقراطية يتجسد في إمكانية تداول السلطة شرعيا وسلميا اذ لا معنى للتعددية من دون اليات لتسيير شؤون المجتمع بحيث يحضى الاتجاه الذي يحوز الاغلبية بالسلطة التنفيذية لتنفيذ برامج تحضى بالتأييد والموافقة العامة للمجتمع .

3- ان تحقيق هذه الغاية (التداول السلمي للسلطة) يعني امتلاك النظام السياسي لمؤسسات فاعلة وقادرة على استيعاب المشاركة السياسية وتنظيم عملية التعاقب على السلطة.

¹¹- حسين علوان البيج ، المصدر السابق ، ص 171 .

¹²- منذر الشاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 22 .

المطلب الثاني

أسس تنظيم التداول السلمي للسلطة

لابد من توفر جملة من الشروط الموضوعية التي من خلالها تتحقق إمكانية التعاقب السلمي على السلطة داخل النظام السياسي ويرتبط حل إشكالية التعاقب على السلطة ، ومن ثم تحقيق الشرعية ، ارتباطا وثيقا بمدى تحقق هذه الشروط وهي على النحو الآتي :

أولاً - الأساس القانوني للانتخابات :

يشترط التداول الديمقراطي للسلطة أيضا إجراء انتخابات حرة ونزيهة وإذا كان لفظ التداول يطلق على عملية الدخول والخروج من السلطة فإن الانتخابات هي الاداة التي يتم عبرها تحقيق هذه الغاية وبغض النظر عن تفاصيل عملية الاقتراع يكفي القول بضرورة ان يجري الاقتراع بشكل حر ومباشر وسري¹³ وهنا ينبغي التأكيد على ضرورة دورية الانتخابات فهي الضامن لعدم بقاء احد الأطراف السياسية في السلطة إلى ما لانهاية وهي الكاشف عن التغيرات الحاصلة في اتجاهات الناخبين للتصويت لهذا الطرف أو ذاك¹⁴ والانتخابات هي الضمانة الأساسية لعودة تيار سياسي إلى السلطة بعد الخروج منها وتمثل احد اهم الملامح التي يمارس فيها الشعب بنفسه تفضيل والحكم بين التيارات السياسية المتنافسة في البلاد¹⁵ ومن ثم فان الغاية المنشودة من أهمية الانتخابات تتحقق من خلال حقيقة مفادها : ان الطابع الديمقراطي للسلطة لا يتحقق بمجرد فتح مجالات المشاركة السياسية لجميع القوى السياسية فحسب بل إقرار إمكانية وصول تلك القوى الى مواقع السلطة ، ولا سيما قوى المعارضة وذلك لا يتأتى إلا عبر انتخابات حقيقة ونزيهة¹⁶ ويغدو بذلك مبدا التداول السلمي من قبل القوى والتيارات السياسية والفاعلة من ابر اليات الممارسة الديمقراطية لذلك لا يمكن الحديث عن بناء دولة ديمقراطية ما لم يكن هناك اعتراف بحق جميع التيارات والاحزاب السياسية ان تتداول مواقع الحكم والمعارضة داخل الدولة¹⁷.

ثانياً: الدستور الديمقراطي ومؤسسات الدولة.

يفترض مبدا التداول السلمي للسلطة اتفاقا اوليا بين القوى السياسية كافة على مؤسسات الدولة اذ ان التداول هو ليس تغييرا للدولة وانما هو تغييرا في الدولة وليست تبديلا لنظام الدولة بقدر ما هو تغيير للنخبة الحاكمة فقط . كذلك فان التداول على تسلم اجهزة الدولة من اجل تطبيق قناعات وخيارات وبرامج الفئات والاحزاب السياسية

¹³ - المصدر نفسه .

¹⁴ -- ثناء فؤاد عبد الله ، اليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مصدر سبق ذكره ، ص32

¹⁵ - علي خليفة الكواري ، مصدر سبق ذكره، ص62.

¹⁶ - حسين علوان البيج ، مصدر سبق ذكره، ص 174.

¹⁷ - حسين علوان البيج ، مصدر سبق ذكره، ص 174.

الصاعدة الى السلطة وذلك من خلال المؤسسات القائمة (الرئاسة ، القضاء ، الجيش... وغيرها) هذه المؤسسات لايمكن تحويلها في الغالب إلا بعد استشارة شعبية موسعة وتنقيحات دستورية عميقة بعد الحصول على إجماع داخل الطبقة السياسية . وجدير بالذكر ان دساتير الكثير من الدول تحظر¹⁸ أي تعديل على بعض موادها كالنظام الجمهوري في فرنسا أو فيما يتعلق بالفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي جاء بها الدستور .

ومن هنا وفي الوقت الذي يقضي مبدأ التداول السلمي للسلطة ان يقوم على أساس المنافسة الحرة النزوية بين القوى السياسية ، فلا بد ان تجري في اطار الأحكام الدستورية والقانونية دون الخروج عليها وبخلافه سيؤدي الخروج على النظام والقانون وبالتالي الخروج على العملية الديمقراطية بأسرها¹⁹ ومن جانب آخر ليس للتعددية الحزبية والعمل العلني المرخص للأحزاب قيمة من دون قدرة هذه الأحزاب على الوصول إلى السلطة فلا يمكن لحرية العمل السياسي لهذه الأحزاب ان تنكسر في اطار بنية سياسية لإيجاد القواعد الدستورية التي تتولى تنظيم انتقال السلطة وما تداول السلطة سوى الية قانونية وسياسة مكملة لمبدأ حرية العمل السياسي ، ففي الوقت الذي تقرر فيه هذه القواعد الإجراءات القانونية والسياسية لعملية تعاقب القوى السياسية على السلطة تعمل على تحويل السلطة السياسية إلى سلطة قانونية وليست فعلية فهذه القواعد ما هي الا تقنية لجعل السلطة مفتوحة امام جميع القوى السياسية وبالتالي قدرتها على الوصول الى مواقع الحكم فعن طريقها تصبح مؤسسات السلطة السياسية مراكز قانونية يمكن اشغالها من قبل القوى السياسية وتتولى عملية الحكم²⁰.

ثالثاً: العقد الإجتماعي لإدارة مؤسسات الدولة :

لاشك ان الممارسة الديمقراطية على ارض الواقع تحتاج الى مصادر المشاركة السياسية في اتخاذ وتحديد القرارات العامة الى جانب الحق القانوني والسياسي الذي ينص على مشاركة الملزمين بتلك القرارات في الخيارات العامة في اتخاذها²¹ وتحت وطأة الصراع على السلطة (سلمياً) تتجلى التعددية الحزبية كظاهرة طبيعية لاختلافات سياسية تتضمن تمايزات فكرية وأيديولوجية وغيرها بين مكونات المجتمع السياسي وتمثل ظاهرة الاختلاف هذه عمق حراك المجتمع وهدف النظام السياسي الذي يتوجه إليها بالتنظيم لحفظ المجتمع والدولة من التفكك²² .

¹⁸ - ويسمى هذا الحظر بالحظر الموضوعي المطلق الذي يحظر بموجبه تعديل هذه القواعد. للمزيد ينظر ، إحسان حميد المفرجي، د. كطرانز غيرنعة، د. رعد الجدة : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، 1990، ص 102.

¹⁹ - منذر الشاوي ، مصدر سبق، ذكره ، 23.

²⁰ - حسين علوان البيج ، مصدر سبق، ذكره ، 33.

²¹ - علي خليفة الكواري ، مفهوم الحزب الديمقراطي ، ملاحظات أولية ، بيروت ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد (296) ، 2003 ، ص 51 .

²² - تداول السلطة مصدر سبق ذكره ، ص 3 .

فضلا على هذا عندما تكون هناك حرية لكل أطراف المجتمع في ان تشكل مؤسساتها السياسية لتعبر عن رايها وتدافع مصالحها وتسهم بشكل او باخر في التأثير في القرار السياسي الامر الذي يؤدي في النهاية إلى خروج قرارات متوازنة من دون ان تغيب فئة داخل المجتمع هذا من جانب ومن جانب اخر فان الممارسة السياسية في ظل وجود تعددية سياسية حقيقية تجسد حقيقة ان السلطة السياسية لم تعد حكرا لحزب معين او فئة معينة على حساب الآخرين وإنما أصبحت السلطة ممكن إدارتها من قبل الأحزاب والحركات السياسية التي حصلت على أغلبية الأصوات في العملية الانتخابية²³ وهنا يتجلى البعد المبرر الحقيقي والهدف الجوهرى للتعددية السياسية وهو إيجاد الطريقة المؤسسية التي تمكن القوى السياسية من التناوب على السلطة وما تداول السلطة إلا الية التي يجري عبرها مؤسسة التعاقب على السلطة ولن يكون هناك بناء ديمقراطي ما لم تتاح أمام القوى السياسية إمكانية تبادل مواقع الحكم والمعارضة من خلال التنظيم المؤسسي لعملية التعاقب على السلطة في اطار البناء الديمقراطي²⁴ وبالتالي فان التنافس الحزبي المنظم وبشكل دستوري يحل مشكلة التعاقب على السلطة حلا سلميا وذلك من خلال ان صيغة التنافس تتأتى من خلال وجود عدة أحزاب تتنافس فيما بينها من اجل الوصول الى السلطة والمشاركة فيها في اطار النظام السياسي الذي لاتعد الأحزاب جزءا منه فحسب بل واحد مؤسساته الرئيسية .

وخلاصة القول ان تعددية الأحزاب والفئات السياسية هو في الحقيقة اهم شروط التداول على السلطة اذ تتعدم مثلا في ظل نظام الحزب الواحد حرية الاختيار بين تيارات سياسية مختلفة وينحصر الانتخاب في حزب السلطة الذي يهيمن عادة على كل الوظائف السياسية في الدولة²⁵ مما يجعل العملية السياسية في ظل وجود حزب قائد او مهيمن تجري ضمن اطار مزيف لان العملية قد تحول دون حرية الآراء او تمنع بعض الاطراف من إمكانية الفوز في اطار ممارسة انتخابية حرة²⁶ وبذلك يفقد الانتخاب كل مضامينه الأساسية او التزكية وغيرها من المصطلحات المعبرة عن إبداء الراي إزاء طرف واحد وجدير بالذكر هنا ان أدنى أشكال التعددية الحزبية هي وجود حزبين متنافسين ينحصر التداول على السلطة بينهما في مدد تحددها القوانين²⁷.

المطلب الثالث

النظام الانتخابي ودوره في إشكالية التعاقب على السلطة كأحد سبل تحقق الشرعية

يؤدي النظام الانتخابي دورا مهما في سياق حل إشكالية التعاقب من جهة وفي تحقيق الشرعية من جهة أخرى، فالنظام الانتخابي هو قاعدة النظام السياسي وأساس شرعيته والإشكالية هنا ان معادلة النظام الانتخابي تتحكم بشكل

²³- تداول السلطة ، مصدر سبق ذكره ، ص 3 .

²⁴- حسين علوان البيج ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 172-173 .

²⁵- ثناء فؤاد عبد الله ، اليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مصدر سبق ذكره ، ص 32 .

²⁶- تداول السلطة ، مصدر سبق ذكره، ص 5.

²⁷- المصدر نفسه ، ص 5.

التعاقب على السلطة من جهة من حيث نوع النظام الحزبي من جهة ومن جهة أخرى يعمل على تحقيق جملة من الأركان المهمة التي تصب في الشرعية كالمساءلة (الناخب على النائب) ويقوة المعارضة البرلمانية والفساد السياسي الامر الذي سنتناوله من خلال المحاور الآتية:

أولاً: النظام الانتخابي وأشكال التعاقب على السلطة

يتم تقسيم التعاقب على السلطة عادة بالنظر إلى حجم سيطرة النخبة السياسية الصاعدة إلى الحكم على السلطتين التنفيذية والتشريعية والذي يتعلق عادة بتوقيت ونتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. وهذا بدوره يتحدد إلى حد كبير بنوع النظام الانتخابي وهي على النحو الآتي²⁸:

1. التداول المطلق : هو التداول الذي تدخل على اثره السلطة بكاملها إلى المعارضة.

ولن يتحقق ذلك الا من خلال تبني نظام الاغلبية ذو الدور الواحد Plurality Single member district والذي يعتمد على الترشيح الفردي الذي يجنح إلى الثنائية الحزبية²⁹

2- التعاقب النسبي : هو التعاقب الذي يدخل فيه قسم فقط من السلطة إلى صف المعارضة. ويوجد هذا النوع من التداول في النظامين الرئاسي ونصف الرئاسي حيث يتم انتخاب الرئيس والبرلمان في مدد زمنية متباعدة³⁰.

ويوجد هذا النوع من التعاقب خصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية، ولاسيما عندما يكون الحزب المسيطر على الكونكرس من غير حزب الرئيس وهي ظاهرة عرفت القاموس السياسية الأمريكية بالحكومة المنقسمة بين الحزبين Divided government³¹.

²⁸- فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة حتمية الترابط ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=72279>

²⁹- من الجدير بالذكر ان عالم السياسة الفرنسي موريس ديفرجية قد توصل في العام 1945، في سياق بحثه في العلاقة بين الأنظمة الانتخابية والحزبية إلى ثلاثة قوانين سوسيولوجية تتمثل الآتي: 1- نظام الاقتراع بالأغلبية ذو الدور الواحد ينزع إلى الثنائية الحزبية 2- نظام الاقتراع بالأغلبية في دورتين ينزع إلى التعددية الحزبية المعدلة بفعل التحالفات 3- التمثيل النسبي يجنح إلى منظومة الاحزاب المتعددة والمستقلة الواحد عن الآخر . للمزيد ينظر موريس ديفرجية ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الانظمة السياسية الكبرى ، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1، بيروت، 1992، ص 104.

³⁰- عماد بن محمد، في اشكال التداول السلمي للسلطة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع الإلكتروني الآتي <http://www.kalimatunisie.com/num12/index12.htm>

³². ويعود ذلك بالمقام الأول إلى تبني ألمانيا نظام التمثيل النسبي (PR) Proportional Representation ، في الانتخابات إلى البرلمان الاتحادية، وبموجب هذا النظام يتم تخصيص المقاعد على أساس نسبة كل حزب من الأصوات³³ إذا يقدم كل حزب قائمة من المرشحين للبرلمان ، فالحزب الذي يحصل على 37 بالمائة من الأصوات يحصل على 37 بالمائة من المقاعد في البرلمان والحزب الذي يحصل على 2 بالمائة يحصل على 2 بالمائة من الأصوات ولهذا سيكون هناك فرصة حقيقية للأحزاب الصغيرة في الفوز ومن ثم سيكون لها حافز في التنظيم والمنافسة³⁴ ومن ثم يشجع هذا النظام التعددية الحزبية وقد لعب الحزب الليبرالي لفترات طويلة دور المرجح لكفة أحد هذين الحزبين من أجل السيطرة على السلطة.

وكثيرا ما يأخذ الحزب الثالث بالبرلمان في هذا النوع من التداول حجما أكبر مما هو عليه في حقيقة الأمر، وغالبا مايفرض على الحزب الذي اختار ترجيح.

ثانياً: النظام الانتخابي والشرعية :

إذا كان الوجه السياسي للشرعية هو رضا وقبول الجماعة بالسلطة والقائمين عليها فهذا الرضا يترجم من خلال صناديق الاقتراع عبر دعم المسؤولين او والعامل الذي يحدد ذلك هو النظام الانتخابي.

بعض الأنظمة الانتخابية تجعل السياسيين مسؤولين بشكل مباشر امام الناخبين فيما تجنح الأنظمة الأخرى الى جعل السياسيين مسؤولين أمام قادة الحزب ولاسيما تلك التي تعتمد القوائم الحزبية. اذ ان نظام القوائم الحزبية تضعف قدرة الناخبين على محاسبة السياسيين في نفس الوقت تعمل على تقليل الحافز لدى السياسيين للسلوك النزيه³⁵.

ومن هنا فان الأنظمة الانتخابية التي توم على الأغلبية تقود إلى مستويات متدنية من الفساد السياسي والمحاسبة مقارنة بالتمثيل النسبي وذلك لان نظام الأغلبية يؤدي إلى وجود صلة مباشرة بين الناخبين والسياسيين لأنه يقوم على الترشيح الفردي مقارنة التمثيل النسبي الذي يضعف الرابطة بين المرشح والناخب لان هوية الحزب هنا لها الأولوية في المنافسة الانتخابية على خلاف نظام الأغلبية الذي تكون فيه هوية المرشح لها الأولوية على هوية الحزب

³¹ - نصر محمد علي، النظام الحزبي والسياسة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية: البنية والأداء، المركز الثقافي للطباعة والنشر، بابل، 2014، ص 37.

³² - عماد بن محمد ، مصدر سبق ذكره .

³³ - George C. Edwards , Martin P. Watenberg , and Reobert , Linberry , p.256.

³⁴ - James Q. Wilson and John J. DiIulio, Jr , American government: institution and politics, 9th Ed, Houghton Mifflin Company, U.S.A, p.173.

³⁵ - look at: Eric C.C. Chang and Miriam A. Golden , Electoral Systems, District Magnitude and Corruption British Journal of Political Science, October 2005, p. 22.

وتأسيساً على ذلك فانالناخبين في ظل هذا النظام ، اي التمثيل النسبي، اقلق درةعلى رقابة ومحاسبة السياسيين لذا فان الفساد السياسي سيكون اكبر في هذا النظام³⁶.

ومن ناحية أخرى فان الفساد ومحاسبة يكون اسوا في نظام القائمة المغلقة مقارنة في نظام القائمة المفتوحة لان الناخبين اقل قدرة على مسائلة السياسيين وقادة الحزب³⁷.

عندما يستطيع الناخب اختيار المرشح الذي يفضلها، حينها ستكون هناك صلة مباشرة بين المرشح والناخب. في هذه الحالة اذا السياسي لم يكن أداؤه يرضي الناخبين ي فهو يعلم انه من المحتمل ان يتم إقصاءه من منصبه من قبل الناخبين في الانتخابات القادمة، الأمر الذي سيشجعه يقوم بأداء افضل ، وعلى النقيض من ذلك عندما يتم انتخاب المرشحين عبر القائمة المغلقة closed list فان إمكانية انتخابه لا تعتمد على أداءه بل على موقعه في القائمة نظرا لان موقعه بالقائمة لايعتمد بالضرورة على كفاءته بل على أساس تفضيل زعيم الحزب³⁸.

ويرى الباحث ان معادلة النظام الانتخابي تتحكم والى حد كبير في تحقيق الشرعية من عدة مؤشرات ولاسيما فيما يتعلق بتمكين الناخبين من استخدام هذه الوسيلة في محاسبة ومسائلة السياسيين ومن ثم عزلهم عبر صناديق الاقتراع، وعندما تتحقق هذه الوسيلة فان ذلك سيجبر السياسيين على تقديم أداء افضل الذي يترجم بشكل سياسات عامة تلبي رغبات جمهور الناخبين ومن هنا تتحقق شرعية المنجز وهو الركن الآخر المهم من أركان الشرعية .

على النقيض من ذلك لما تعمد بعض الأنظمة الانتخابية على سحب هذه الوسائل من يد الناخب، ولا سيما عندما يعمل هذا النظام على تكريس سلطة أحزاب بعينها الأمر الذي يجعل من الصعوبة على الناخبين محاسبة ومسائلة المسؤولين طالما كان مستقبلهم السياسي منوط برضا قادة الحزب، وهذا لن يؤدي الى تحقيق الشرعية على الرغم من وجود انتخابات وآلياتلتداول السلطة سلمي.

الخاتمة :

³⁶– look at: Daniel W. Gingerich , Ballot Structure, Political Corruption and the Performance of Proportional Representation , Department of Government ,Harvard University

2005 , p. 10.

³⁷– Ibid. , p. 11.

³⁸–look at: Vincenzo Verardi and Ecares , CEPLAG , Electoral Systems and Corruption , homepages.ulb.ac.be/~vverardi/publications/LAJED-2004.pdf, p.8.

ان الانتخابات والتنافس السياسي الحر ومن ثم التعاقب على السلطة لا يعني تحقق الشرعية مالم يترجم ذلك إلى إمكانية استبدال من موجود في السلطة، مرشحين كانوا أم أحزاب، عبر محاسبتهم عبر صناديق الاقتراع. وهذا لن تحقق الا عبر تبني نظام انتخابي يعمل على تمكين جمهور الناخبين التعبير عن رأيهم بمن موجود في السلطة الذي يؤسس على مدى رضا وقبول هذا الجمهور بأداء من انتخبهم. أي بعبارة أخرى إذ إن إختلاف صيغ الأنظمة الانتخابية يفضي الى درجات متفاوتة في مدى تمكين الناخبين في ممارسة الرقابة ومحاسبة المسؤولين على أداؤهم، ومن الشرعية لالتحقق الا بإمكانية المحكومين من استبدال النخبة الحاكمة عبر صناديق الاقتراع في حال كان أداؤهم غير مرض لهم، وهذا بدوره يعتمد الى حد كبير في صيغة النظام الانتخابي التي تعد حجر الأساس في هذه المعادلة.

المصادر:

1. إحسان حميد المفرجي، د. كطرانز غير نعمة، د. رعد الجدة : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، 1990 .
2. موريس ديفرجية، مدخل الى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاسي وسامي الدروبي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، بلا.
3. موري سد يفرجية ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1992.
4. علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة : قراءة أولية في خصائص الديمقراطية والمبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي ، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000 .
5. - ثناء فؤاد عبد الله ، اليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997 .
6. منذر الشاوي ، القانون الدستوري: نظرية الدستور ، منشورات البحوث القانونية ، بغداد ، ص 1981 .
7. حسين علوان البيج ، التحول الديمقراطي واشكالية التعاقب على السلطة في الوطن العربي ، مجلة دراسات استراتيجية ، مركز الدراسات الدولية ، بغداد ، عدد (4)، 1998 .
8. صادق الاسود ، علم الاجتماع السياسي : اسسه وابعاده ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1990 .
9. علي خليفة الكواري ، مفهوم الحزب الديمقراطي ، ملاحظات أولية ، بيروت ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد (296) ، 2003 .
10. نصر محمد علي، النظام الحزبي والسياسة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية: البنية والاداء، المركز الثقافي للطباعة والنشر، بابل، 2014.
11. التداول على السلطة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الموقع الإلكتروني الاتي <http://www.kalimatunisie.com/num/z/index/2.htm> .
12. عماد بن محمد، في أشكال التداول السلمي للسلطة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع الإلكتروني الاتي <http://www.kalimatunisie.com/num12/index12.htm>

13. فلاح خلف کاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول الاسلامي للسلطة حتمية الترابط، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية

(الإنترنت)، على الموقع الإلكتروني الاتي <http://iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=72279> .

14. Eric C.C. Chang and Miriam A. Golden , Electoral Systems, District Magnitude and Corruption British Journal of Political Sciencem, October 2005, p. 22.
15. – Daniel W. Gingerich , Ballot Structure, Political Corruption and the Performance of Proportional Representation , Department of Government ,Harvard University
16. Vincenzo Verardi and Ecares , CEPLAG , Electoral Systems and Corruption , homepages.ulb.ac.be/~vverardi/publications/LAJED-2004.pdf,
17. – James Q. Wilson and john j. Dilulio , Jr , American government: institution and politics, 9th Ed, Houghton Mifflin Company, U.S.A, p.173.